

**قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
يإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٥) منه،
 وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
 بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،
 وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،
 وتعديلاته،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى
 يُعمل بقانون أحكام الأسرة المرافق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعدأخذ رأي لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء على أن يكون نصفهم من القضاة الشرعيين يصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يحكم القاضي بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ القاضي بغيره من المذاهب الأربع لأسباب يبينها في حكمه، وإذا تذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة

بمراجعة أحكام المادتين (١٢) و(١٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات التي تدخل في ولاية الدوائر القضائية الشرعية السنوية.

المادة الخامسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذها.

المادة السادسة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

قانون أحكام الأسرة

القسم الأول

الزواج وأثاره الشرعية

الباب الأول

أحكام الزواج

الفصل الأول

الخطبة

مادة (١)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (٢)

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- إذا لم يحصل عدول عن الخطبة، وتزوجت المخطوبة بأخر، فلا يفسخ الزواج.

مادة (٣)

أ- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإنما فمثلاً أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض فوري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراء في عقده

مادة (٤)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكونن أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (٥)

أ- الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ب- إذا افtern العقد بشرط ينافي غايته أو مقصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ج- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو ثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.

د- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به تحت طائلة فسخ العقد أو التطبيق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (٦)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريراً مؤبداً، أو تحريراً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريراً مؤبداً

مادة (٧)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:
أ- أصله وإن علا.

ب- فرعه وإن نزل.

ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (٨)

يحرم على الرجل بسبب المصادرة الزواج من:
أ- زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد.

ب- أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.

ج- فروع زوجه التي دخل بها دخولاً حقيقة وإن نزلن.

ويحرم على المرأة بسبب المصادرة الزواج بنظر ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) السابقين من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (٩)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وبالشروط المعتبرة شرعاً.

مادة (١٠)

أ- يحرم على الرجل التزوج بمن لا عنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنافية بلعان.
ب- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

الفرع الثاني

المحرمات تحريراً مؤقتاً

مادة (١١)

أ- يحرم الزواج تحريراً مؤقتاً مما يأتي:
١- زوجة الفير.
٢- معتدة الفير.

- ٣- المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقتها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.
- ٤- المرأة غير المسلمة مالم تكن كتيبة.
- ٥- المحرمة بحاج أو عمرة.
- ب- كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:
- ١- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته.
- ٢- الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها.
- ٣- زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

ال الولاية

مادة (١٢)

- أ- الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي:
الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب،
العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
- ب- إذا استوى وليان في القرابة فأيهما تولى عقد الزواج جاز، ويعين من أذنت له المخطوبية،
فإن اختلفا ولم تعين المخطوبية انتقلت الولاية إلى القاضي.
- ج- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو
عطل انتقلت الولاية إلى القاضي.

مادة (١٣)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالفأ غير محروم بحاج أو عمرة عند تزويع موليته.

مادة (١٤)

القاضي ولي من لا ولي له.

مادة (١٥)

- أ- ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.
- ب- ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاهما وبإذن من القاضي.
- ج- لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويع من غير سبب شرعي.
- د- لا يجوز للولي تزويع من له الولاية عليها جبراً، ثياباً كانت أو بكرأً، صغيرة كانت أو كبيرة.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (١٦)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير المؤوث بالبينة الشرعية.

مادة (١٧)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته ومحل إقامتهن، وعلى الزوج في حالة اشتراط الزوجة لا يتزوج عليها إخبارها بزواجه التالي بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة.

مادة (١٨)

تزوج الصغيرة التي يقل سنه عن ست عشرة سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج.

مادة (١٩)

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك بعد مراعاة ما يأتي:

- أ- قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.
- ب- كون زواجه فيه مصلحة له.

ج- عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله ويثبت ذلك بشهادة طبية.

مادة (٢٠)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة القيم عليه، وبعد التأكد من ملائمة الصداق لحاته المادية، فإذا امتنع القيم طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعتراض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة (٢١)

أ- يشترط لتوثيق عقد زواج من تجاوز الستين من عمره بأمرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

ب- يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنات البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تتحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (٢٢)

أركان عقد الزواج:

- أ- الزوجان: (الرجل والمرأة).
- ب- الإيجاب والقبول.

المطلب الأول**الزواجان**

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٦) و(١١) من هذا القانون يشترط في الزوجين:

- تعينهما تعيناً قاطعاً.
- رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني**الإيجاب والقبول**

مادة (٢٤)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بالفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يشترط في القبول:

- أن يكون موافقاً بالإيجاب صراحة أو ضمناً.
- أن يكون مقترباً بالإيجاب في مجلس واحد.
- أن يكون هو والإيجاب منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضارفين للمستقبل.

المطلب الثالث**شروط العقد**

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج:

أ- الولي.

ويثبت الزواج بغير مباشرة الولي بالدخول فيه متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.

- الإشهاد بالنصاب الشرعي.
- عدم نفي الصداق.

مادة (٢٧)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً من أهل الثقة، ساماً بالإيجاب والقبول، فاماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (٢٨)

الصادق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويفضل ذكره في العقد، ومع السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل.

مادة (٢٩)

الصدق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

مادة (٣٠)

أ- الأصل في الصداق التurgil، ويجوز تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو السكوت عنه.

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل أو بالوفاة أو البنونة.

مادة (٣١)

أ- يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول حتى يدفع لها الحال من صداقها.

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذاته.

مادة (٣٢)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبيته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (٣٣)

إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

مادة (٣٤)

أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
ب- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز مادامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسؤولاً عنه إلا في حالة التعدي.

مادة (٣٥)

أ- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج وهي حق خاص بالمرأة ووليه.
ب- العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.
ج- إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفاء، كان لكل من الزوجة ووليه حق الفسخ.
د- التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (٣٦)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

أ- حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر.
ب- حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.

ج- احترام كل منهما للأخر ولأبويه وأهله الأقربين.

د- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تشتئتم تشئنة صالحة.

هـ- إحسان كل منهما الآخر.

مادة (٣٧)

حقوق الزوجة على زوجها:

أ- النفقة بالمعروف.

ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.

ج- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

د- العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.

هـ- السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.

و- لا يحرمها من نسله.

مادة (٣٨)

حقوق الزوج على الزوجة:

أ- العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة.

ب- رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

ج- أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.

د- عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.

الفصل الرابع

أنواع الزواج

مادة (٣٩)

الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

مادة (٤٠)

أ- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

ب- تترتب على الزواج الصحيح آثاره الشرعية منذ انعقاده.

مادة (٤١)

الزواج غير الصحيح ما اخل فيه ركن أو شرط من شروط العقد.

مادة (٤٢)

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

مادة (٤٣)

أ- لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:

١- إذا اخل شرط من شروط الصيغة أو شرط مجمع عليه من شروط الانعقاد.

٢- مع مراعاة أحكام المواد من (٦) إلى (١١) إذا كانت المرأة محرمّة على الرجل تعريماً مؤبداً، أو تعريماً مؤقتاً.

ويشترط ثبوت العلم بالتصريح وبسببه، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

- ٣- عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد.
- ب- يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:
 - ١- حرمة المصاهرة.
 - ٢- الصداق المسمى، أو صداق المثل.
 - ٣- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بصحة العقد.
 - ٤- النسب.
 - ٥- العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٤)

تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن، وغيرها مما يقتضيه العُرف.

مادة (٤٥)

النفقة تقدر بالاجتهاد القضائي، وتوسّس بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

مادة (٤٦)

لا تسمع دعوى الزوجة للمطالبة بنفقة لها تزيد على مدة ثلاثة سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٤٧)

أ- لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة على فرض النفقة، إلا في ظروف استثنائية.

ب- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

مادة (٤٨)

تعجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

مادة (٤٩)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٥٠)

- أ- إذا طلبت الزوجة مقاومة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجبيت إلى طلبها، ولو بدون رضاه.
- ب- إذا طلب الزوج المقاومة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

مادة (٥١)

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

مادة (٥٢)

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو من دخول في زواج غير صحيح.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بأى سبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقتها نفقة وكسوة ومسكن خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.
- د- إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة.

مادة (٥٣)

- أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.
- ب- لا يثبت نشوء الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية.
- ج- يكون امتناع الزوجة بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يقدم بإعداد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

مادة (٥٤)

لا يجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لها أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاها من صداق.

مادة (٥٥)

- أ- لا يكون نشوءاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.

بـ- يعتبر نشوذاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة
وغم طلب الزوج عدم الخروج.

- لس، للزوج الزام الزوجة بالعمل.

- ليس للزوج ربط موافقته على عمل الزوجة باشتراكها في الإنفاق على الأسرة أو بإسقاطها بعض نفقة الزوجية أو تنازلها عن جزء من راتبها، وتحمّل الزوجة نفقات خروجها للعمل، وذلك ما لم يتفقا على خلاف ما تقدم.

مادہ (۵۶)

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة:

أ- بالأداء.

بـ- بالابراء.

ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج وتستوفى من التركة إذا ما قضى بها للزوجة.

(٥٧) مادة

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنًا ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية.

مادہ (۵۸)

سكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدّ بيّتاً للزوجيّه عند الدخول وتنقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الأضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

(٥٩) مادة

أ- يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم، شرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

بـ- يحق للزوجة أن تُسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

ماده (٦٠)

أ- لا يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

ب- للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثالث

نفقة القرابة

مادة (٦١)

- أـ نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة وحتى يصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.
- بـ نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.
- جـ تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلاقت أو مات زوجها مالم يكن لها مال، أو على من تجب عليه نفقتها غيره.
- دـ إذا كان مال الولد لا يفي ببنفقة ألزم أبوه بما يكملها، بمراعاة الأحكام السابقة.

مادة (٦٢)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز الأب عن الإنفاق عليه.

مادة (٦٣)

مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة ألا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه.

مادة (٦٤)

أـ يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

بـ إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

مادة (٦٥)

أـ توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإإناث بحسب يسر كل منهم.

بـ إذا أنفق أحد الأولاد على أبيه رضاء فلا رجوع له على إخوته أو أخواته.

جـ إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.

مادة (٦٦)

إذا كان كسب الابن يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده ألزم بضم والديه، وإذا كان كسب البنت يزيد على حاجتها وحاجة أولادها ألزمت بالإنفاق على والديها.

مادة (٦٧)

إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

مادة (٦٨)

- أ- لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا.
- ب- تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.
- ج- تقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها.

مادة (٦٩)

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث ولا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

مادة (٧٠)

تكون البنوة شرعية وتترتب آثارها الشرعية عليها بالنسبة للأب في حال ثبوتها بأي من طرق الإثبات.

مادة (٧١)

تثبت البنوة للأم وتترتب عليها آثارها الشرعية سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقة الولادة، أو إقرار الأم.

مادة (٧٢)

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

مادة (٧٣)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل إثباته

مادة (٧٤)

طرق ثبوت النسب:

- أ- عقد الزوجية الصحيح، أو الدخول بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧٣) من هذا القانون.
- ب- الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.
- ج- البينة الشرعية.

مادة (٧٥)

- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:
- أ- مضي أقل مدة العمل على عقد الزواج.
 - ب- لا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدوث المانع بعد الزواج واستمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة العمل من تاريخ زوال المانع.

مادة (٧٦)

يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

مادة (٧٧)

إذا حصل الإيجاب والقبول بربما الولي أمام الشهود، وظهر حمل بالزوجة قبل توثيق عقد الزواج فإنه ينسب للزوج إذا تبين أن الحمل حصل بعد الإيجاب والقبول. ويثبت هذا النسب بإقرار الزوجين، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلتجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مادة (٧٨)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراس في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملائنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

مادة (٧٩)

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة بنفي النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته.

مادة (٨٠)

إذا وقع اللعان نفى القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

مادة (٨١)

أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغا، عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.

ب- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٨٢)

في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس.

الباب الثاني

الفرقـة بين الزوجـين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٨٣)

تقع الفرقـة بين الزوجـين:

أ- بإرادـة الزوج وتسـمى طلاقـا.

ب- بطلبـ من الزوجـة موافـقة من الزوجـ مع بـذلـ العـوض وتسـمى مـخـالـعة.

ج- بـحـكمـ القـضـاء وتسـمى تـحلـيقـاً أو فـسـخـاً أو تـفـريـقاً.

الفصل الثاني

الطلاق

مادة (٨٤)

أ- الطلاق حلـ عـقدـ الزـواـجـ بالـصـيـفـةـ المـوـضـوعـةـ لـهـ شـرـعاًـ أوـ عـرـفـاًـ.

ب- يقعـ الطـلاقـ بـالـفـظـ الصـرـيـحـ عـرـفـاًـ،ـ أـوـ بـالـكـتـابـةـ،ـ وـعـنـدـ العـجـزـ عـنـهـماـ فـبـإـشـارـةـ الـمـفـهـومـةـ.

مادة (٨٥)

أ- يقعـ الطـلاقـ مـنـ الزـوـاجـ أـوـ مـنـ وـكـيلـهـ بـوـكـالـةـ خـاصـةـ بـنـوـعـ الطـلاقـ وـزـمـنـهـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ لـلـزـوـجـةـ،ـ وـلـلـزـوـجـ حـقـ فـسـخـ الـوـكـالـةـ.

ب- يقعـ الطـلاقـ مـنـ الزـوـاجـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ بـائـنـةـ إـنـ مـلـكـهـ الزـوـجـ طـلـاقـ نـفـسـهـاـ بـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ.

ج- يقعـ الطـلاقـ مـنـ الزـوـاجـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ إـذـاـ فـوـضـهـاـ الزـوـجـ أـثـنـاءـ الزـوـاجـ وـلـهـ حـقـ الرـجـوعـ مـاـ لـمـ تـوـقـعـهـ الزـوـجـةـ.

مادة (٨٦)

أ- يـشـتـرـطـ فـيـ المـطـلـقـ العـقـلـ،ـ وـالـاختـيـارـ،ـ وـالـتمـيـزـ.

ب- لاـ يـقـعـ طـلـاقـ الـمـجـنـونـ،ـ وـالـمـعـتـوهـ،ـ وـالـمـكـرـهـ،ـ وـمـنـ كـانـ فـاـقـدـ التـمـيـزـ بـسـكـرـ أوـ بـغـضـبـ أوـ غـيـرـهـ.

مادة (٨٧)

لاـ يـقـعـ طـلـاقـ عـلـىـ الزـوـجـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ زـوـاجـ صـحـيـحـ وـغـيـرـ مـعـتـدـةـ.

مادة (٨٨)

أ- لاـ يـقـعـ طـلـاقـ الـمـلـقـ عـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ لـلـحـثـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـلـمـنـعـ مـنـهـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ طـلـاقـ.

ب- لاـ يـقـعـ طـلـاقـ بـالـحـنـثـ بـيـمـينـ طـلـاقـ،ـ أـوـ حـرـامـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ طـلـاقـ.

ج- لاـ يـقـعـ طـلـاقـ الـمـقـتـرـنـ بـالـعـدـدـ لـفـظـاًـ،ـ أـوـ كـتـابـةـ،ـ أـوـ بـإـشـارـةـ إـلـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ.

مادة (٨٩)

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

- أ- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ب- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:
 - ١- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقتها إلا بعد وصداق جديدين.
 - ٢- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقتها إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقاً في زواج صحيح، ثم طلقها أو مات وانقضت عدتها منه، ولا تحل لزوجها السابق إلا بعد وصداق جديدين.

مادة (٩٠)

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينوته.

مادة (٩١)

- أ- يقع الطلاق بتصریح من الزوج أمام القاضي.
- ب- على القاضي قبل تلقيه التصریح بالطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.
- ج- يثبت الطلاق الواقع خارج المحکمة بالإقرار أو البينة.

مادة (٩٢)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق وبطلب من الطرفين حكماً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ونفقة الأولاد حسب حالة الزوج المالية يسراً وعسراً، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويعتبر هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون. ويجوز للطرفين الاتفاق على الحقوق المذكورة أو غيرها، ويتم تدوينها من القاضي في وثيقة الطلاق.

مادة (٩٣)

- أ- تستقل الحاضنة التي لا مسكن لها مع المحضون (واحداً أو أكثر) بمسكن الزوجية السابق حتى يهیئ والد المحضون مسكنًا مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، إلا إذا كان المسكن قابلاً للقسمة فيلزم الزوج بقسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٧) و (٦٩) من هذا القانون.

- ب- تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكناها مع المحضون أجرة تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٥) و (٦٢).

مادة (٩٤)

- أ- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إذا كان مسمى وإلا فتحصيف مهر مثيلاتها.

ب- تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة .(٥٢).

مادة (٩٥)

للزوج أن يرجع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

مادة (٩٦)

- أ- تتحقق الرجعة بالقول أو الفعل أثناء العدة.
- ب- تثبت الرجعة بشهادتي عدل أو بتصديق الزوجة.
- ج- توثق الرجعة بالمحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ولا بد من إعلامها.
- د- إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث

المخالعة

مادة (٩٧)

- أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.
- ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتاً وخيفاً لا يقيمه حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.
- ج- يكون الخلع بعوض تبذه الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.
- د- يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.

مادة (٩٨)

- أ- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلی عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم ويلزم أبوهم بنفقتهم.
- ب- يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.
- ج- في حال بطلان الشرط المخالف عليه يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (٩٩)

- أ- إذا ذكر البدل في المخالعة لزم ما سمي فقط.
- ب- إذا لم يسمّ في المخالعة بدل قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٩٨) من هذا القانون.

الفصل الرابع

التطبيق

المطلب الأول

التطبيق للعلل

مادة (١٠٠)

أ- لكل من الزوجين طلب التطبيق لعلة في الآخر يتذرع بها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطبيق.

ج- إذا تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) من هذا القانون.

د- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطبيق للضرر والشقاق

مادة (١٠١)

أ- للزوجة طلب التطبيق للضرر الذي يتذرع معه دوام العشرة بين الزوجين.

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

ج- إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطبيق.

مادة (١٠٢)

إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعد الإصلاح، وجب على القاضي تعيين حكمين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن يتولهما القدرة على الإصلاح، أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٩١) من هذا القانون.

مادة (١٠٣)

أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب- يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للأخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.

ج- يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

مادة (١٠٤)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

مادة (١٠٥)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي الاختصاص.

مادة (١٠٦)

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطبيق استناداً إلى تقرير الحكمين.

مادة (١٠٧)

إذا حكم القاضي بالتطبيق طبقاً لأحكام المادة السابقة، حدد القاضي ما يجب أن تعفيه الزوجة للزوج من الصداق أو غيره، إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

مادة (١٠٨)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج، وامتنع الزوج عن إيقاع الطلاق، وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطبيق لعدم الإنفاق

مادة (١٠٩)

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطبيق، ويطلق القاضي عليه بلا إمهال، وللزوج أن يتوقى التطبيق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا أثبتت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواجهة المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٣) من هذا القانون.

المطلب الرابع

التطبيق للغياب والفقدان

مادة (١١٠)

للزوجة طلب التطبيق بسبب غياب زوجها المعروف موطنها أو محل إقامته دون عذر مدة سنة، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذار الزوج إما بالإقامة مع زوجته وإما نقلها إليه وإما طلاقها، على أن يمهد لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة.

مادة (١١١)

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد أو الغياب.

مادة (١١٢)

- أ- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.
- ب- إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (١١٣)

إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

المطلب الخامس**التطليق للحبس والإدمان****مادة (١٤)**

إذا حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائنها بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٥)

للزوجة طلب التطليق بسبب إدمان الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على الطبيب المختص.

المطلب السادس**أحكام مشتركة****مادة (١٦)**

يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (١٠٠) و(١٠٧) و(١١٠) و(١١١) و(١٤) من هذا القانون تطليقاً بائنها.

مادة (١٧)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقائية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضورهم وزيارتهم.

الفصل الخامس**الفسخ****مادة (١٨)**

لا ينعقد الزواج إذا اخل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات.

مادة (١٩)

- أ- يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
- ب- الفرقة باللعان فسخ.

مادة (١٢٠)

- أ- يجوز لأي من الزوجين الذي وقع عليه التدليس فيما يذكر بوثيقة عقد الزواج مما يؤثر على الحياة الزوجية أو أعراف المتعاقدين طلب فسخ هذا العقد بسبب التدليس خلال شهرین من وقت علمه بذلك.
- ب- يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقـة بين الزوجـين

المطلب الأول

العدة

مادة (١٢١)

- أ- العدة مدة تربص تقضيها المعتمدة وجوباً دون زواج إثر الفرقـة أو موت الزوج.
- ب- تبتدئ العدة منـذ وقـوع الفرقـة أو مـوت الزوج.
- ج- تبـتـدـئ العـدـة فيـ حـالـة الـوطـء بـشـبـهـةـ منـ آخـرـ وـطـاءـ.
- د- تـبـتـدـئ العـدـة فيـ حـالـةـ التـطـلـيقـ منـ تـارـيخـ الـحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ إـذـاـ صـارـ نـهـائـيـاـ.

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١٢٢)

- أ- تـعـدـ المـتـوـفـىـ عـنـهـا زـوـجـهاـ فيـ زـوـاجـ صـحـيـحـ وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ إـنـ لمـ تـكـنـ حـامـلاـ.
- ب- تـنـقـضـيـ عـدـةـ الـحـامـلـ المـتـوـفـىـ زـوـجـهاـ بـوـضـعـ حـمـلـهـ.
- ج- تـعـدـ المـدـخـولـ بـهـاـ فيـ زـوـاجـ غـيرـ صـحـيـحـ إـذـاـ تـوـفـىـ عـنـهـاـ الرـجـلـ عـدـةـ الطـلاقـ بـرـاءـةـ للـرـحـمـ.

الفرع الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

مادة (١٢٣)

- أ- لا عـدـةـ عـلـىـ المـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ.
- ب- عـدـةـ الـحـامـلـ بـوـضـعـ حـمـلـهـ.
- ج- عـدـةـ غـيرـ الـحـامـلـ:
- ١- ثـلـاثـ حـيـضـاتـ كـامـلـاتـ لـذـوـاتـ الـحـيـضـ،ـ دـوـنـ حـسـابـ الـحـيـضـةـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـاـ الطـلاقـ.
- ٢- ثـلـاثـ أـشـهـرـ قـمـرـيـةـ لـمـ تـحـضـ أـصـلـاـ،ـ أـوـ يـئـسـ مـنـ الـمـحـيـضـ.
- ٣- أـقـلـ الـأـجـلـيـنـ مـنـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ أـوـ سـنـةـ لـلـمـرـتـابـةـ الـتـيـ اـنـقـطـعـ حـيـضـهـاـ قـبـلـ سـنـ الـيـأسـ.
- د- تـعـدـ الـمـحـكـومـ بـمـوـتـ زـوـجـهـاـ الـمـفـقـودـ عـدـةـ الـوـفـاةـ مـعـ مـرـاعـاـةـ حـكـمـ الـمـادـةـ (١١١)ـ مـنـ هـذـاـ.

القانون.

مادة (١٢٤)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

مادة (١٢٥)

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

مادة (١٢٦)

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبفرض حرمان المرأة من الميراث فتعتبر بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

مادة (١٢٧)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة (١٢٨)

تنهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأئم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

مادة (١٢٩)

إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم يتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منها الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته، فإن اختار أيّاً منهما الحضانة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون.

مادة (١٣٠)

يشترط في الحاضن:

- أ- الإسلام.
- ب- العقل.
- ج- البلوغ.
- د- الأمانة.

هـ- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدبير مصالحه.
وـ- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

مادة (١٣١)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في

الحاضن ما يأتي:

أ- إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب- إذا كان رجلاً:

١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.

مادة (١٣٢)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأب الأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت اخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

مادة (١٣٣)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحقة لها، اختار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الفرض.

مادة (١٣٤)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٣٥)

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

مادة (١٣٦)

أ- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائفة.

ب- إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه فتلزم بحضانته.

مادة (١٣٧)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٨)

أ- ليس للحاضنة أن تസافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن ولدته أو وصيه.

ب- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

مادة (١٣٩)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق العاضن حكم يقضي بتسفيره.

مادة (١٤٠)

يسقط حق العاضن في الحضانة في الحالات التالية:

- أ- إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المواد (١٣٠) و(١٣١) من هذا القانون.
- ب- إذا استوطن العاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (١٣٨) من هذا القانون.
- ج- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.
- د- إذا سكتت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (١٤١)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة (١٤٢)

- أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيتحقق للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.
- ب- إذا كان أحد أبيي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المعارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرره القاضي.
- ج- إذا كان المحضون لدى غير أبييه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المعارم.

مادة (١٤٣)

أ- إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسها.

ب- لا ينفذ حكم الزيارة قهراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر إنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها مدة تقررها المحكمة ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ج- إذا امتنع العاضن عن تنفيذ الحكم بالزيارة بدون عذر وبعد إنذاره من القاضي، يكون للمحكوم له بدلاً من طلب الحضانة أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس العاضن.

أحكام ختامية

مادة (١٤٤)

أ- تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تتطلع عليه النساء غالباً.

ب- تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ج- يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البينات.

مادة (١٤٥)

أ- إذا تنازع الزوجان في متع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:

١- ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزوج بيمنه.

٢- ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمنها.

٣- ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهم وتقسيم المتع بينهما.

ب- يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثهما.